

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة | الدرس (٧٧) (أصدقة التطوع)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه واقام الصلة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب فصل وتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا. لما انتهى من الكلام على الزكاة الواجبة -

00:00:04

انتقل الى الصدقات المستحبة كعادتهم لما تكلموا على الصلوات صلاة الفريضة انتقلوا بعد ذلك الى صلاة التطوع اذا انتهوا من صيام الفريضة ينتقلون الى صيام التطوع اذا انتهوا من الزكاة الواجبة ينتقلون الى صدقة التطوع والصدقة من العبادات التي يؤجر الانسان عليها والعبد يوم القيمة -

00:00:55

في ظل صدقته قد قال عليه الصلة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة قال من تصدق بتمرة او بعدل تمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمني فيريها كما يربى احدهم -

00:01:21

شوهوا او قلوا مثل الجيل او اعظم صدقة التطوع لها احكام ما الافضل فيها الزمان الفاضل ما الاولى فيها متى ينهى الانسان عن اخراجها بينها العلماء في كل وقت لا سيما سرا. نعم تسن في كل وقت -

00:01:36

الليل والنهر في الحضر في السفر في الصحة المرض في العسر واليسر قال لا سيما سرا الافضل طبعا الصدقة يجوز ان تكون سرا او علانية. ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي -

00:01:58

لكن الافضل وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم. الافضل ان تكون سرا والصدقة كسائر العبادات قد يحتف بها اشياء افضل من غيرها. فالصدقة اذا كانت سرا فهي اولى. ولذا قال عليه الصلة والسلام السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله -

00:02:17

رجل تصدق بصدقة حتى ولو كانت صغيرة فاخفاها من شدة اخفائها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه هذا افضل واكمel اولا لأن هذا فيه حفظ بحق من اعطيت واياها بعد عن المن والاذى -

00:02:37

والثالث ايضا بعد عن الرياء واكثر اخلاقا وصدق وفي الزمان والمكان الفاضل. نعم. الصدقة في الزمان الفاضل كرمظان وعشرين ذي الحجة اولى من غيرها. ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان -

00:03:03

قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر وكذا في المكان الفاضل اي في مكة قالوا هذا مكان فاضل فالاولى ان يحرص الانسان على اه الصدقة فيه. وقد اختلف العلماء -

00:03:22

هل المضاعفة في مكة خاصة بالصلة؟ او انها عامة لكل العبادات وهذا فرع عن هذه المسألة وعلى جاره وذوي السنة والصدقة على الجار افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار -

00:03:40

حتى ظنت انه سبورثك بدوي رحمه فهي صدقة وصلة من تصدق بما ينقص مؤونة ومن تصدق بما ينقص مؤونة تلزمها او اضر بنفسه او غريميه اثم بذلك صدقة من باب -

00:04:00

النواقل وهناك اشياء قد تجب على الانسان التوازن في باب العبادات امر ينبغي للانسان ان يكون عليه وهذا باب يجب ان يكون عند الانسان مراعاة الله لا يأتي بمستحب ويضيع فريضة -

00:04:21

لا يترك مكروها ويرتكب محurma الفقه في هذا من الفقه في الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فلو ان انسانا قام الليل وضع
صلوة الفجر اثم لو ان الانسان اه قام بامر من العبادات وظيع امرا واجبا عليه اثم. يعني مثلا - 00:04:46

من اطاع اه صاحبه وعق اباه اثم من اتى بصلة النافلة وظيع الفريضة اثم من جلس مثلا او من اتى قام بالدعوة المستحبة او بالجهاد
المستحب وفترط في الفرط عليه اثم ولذا لما جاء رجل فقال يا رسول الله جئت - 00:05:13

اجاحد معك وتركت ابوي ييكيان قال ارجع اليهما كما ابكيتهما ولذا قال العلماء قال البخاري باب الجهاد باذن الوالدين ومن ذلك
مسئلتنا الان في باب النوافل لو ان انسانا اراد ان يتصدق - 00:05:46

بما ينقص مؤنة تلزمها هذا واحد او تصدق بما يضر بغيريه يأثم بذلك امثلة ذلك اعطوني امثلة من تصدق
بما ينقص مؤنة تلزمها اوضح جيد وضحاولي - 00:06:10

لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال عليه نفقة واجبة عند يد عياله ببي يأكلون ويشربون ما عنده شيء ولا عنده الا الخمس مئة ريال ولا
يستطيع ان يحصل غيرها - 00:06:55

فجاء فقير قلب كفى بالمرء اثما ان يضيع من يموت. ابدأ بنفسك ولذلك لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا صدقة ثم دعا
الناس الى الصدقة فجاء هذا الفقير - 00:07:07

نفس الصدقة هو كان يحتاج امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ هذه الصدقة هذا هي الحال الاولى. الثانية ان يتصدق بما
يضر بنفسه يعني لو ان انسانا عنده مال - 00:07:26

يحتاجه لاجل الأكل الذي لا تقوم حياته الا به او العلاج الذي لا الذي يلحقه ضرر لو تركه ثم جاء وتصدق به كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يموتون. بنفسك اولى من تموت. ابدأ بنفسك. هذا من باب الموازنات - 00:07:56

الثالث ان يتصدق بما يضر طبعا هذا كلام صحيح لكنه ابوي مسئلتنا المسألة التي من عليه دين حل دين حاء وليس عنده الا مبلغ
الدين فتصدق بمبلغ الدين الذي يغلب على ظنه انه لن يجد عنه عوظا - 00:08:17

او بجزء من مبلغ الدين هنا اضر بغيريه يأثم الدين واجب عليك والصدقة نفل ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
تبدا بالواجب ما تبدأ بالمستحب ولذلك بيأتي معنا - 00:09:24

مسئلة لو ان رجلا عليه قضاء رمضان فهل له ان ان يتتنفل او لا طبعا هي اختلاف العلماء في ذلك لكن المذهب يقولون لا يجوز عليك
قضاء رمضان تزيد ان تتتنفل؟ ابدأ بدين الذي في ذمتك وفي ذمتك انت معاقب عليه ومحاسب - 00:09:45

دين الله احق بالوفاء. وهي مسألة يأتي معنا البحث فيها ان شاء الله وكره لمن لا صبر له ولا ولا عادة له على الضيق ولا عادة له على
الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة - 00:10:08

طبعا الصدقة بكل المال لمن كان قويا في بدن يقدر على التكسب قويا في ايمانه يقدر على الصبر والتوكيل جائز كما فعل ابو
بكر رضي الله عنه لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الصدقة فجاء عمر بن حفص ماله فقال ما ابقيت لاهل - 00:10:26

انه قال اليوم اسبق ابو بكر ان سبقته فجاء بنصف ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهل قال ابقيت لهم مثله ثم جاء
ابو بكر بكل ماله - 00:10:52

وهو لا يعلم ما حصل لي من عمر. فقال ما ابقيت لاهل؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله كان مثل ابو بكر يقدر ومثل ايمان ابوي بكر رضي
الله عنه يجوز له مثل ذلك - 00:11:05

من لم يتتوفر فيه القيدان ما يقدر بعوض هذا المال وليس عنده من التوكيل واليقين ما يحمله على الصبر والتوكيل فانه يكره له من
يتصدق بكل ماله والمن بالصدقة كبيرة ويبطل بها الثواب. نعم - 00:11:20

من الصدقة لا يجوز وهو من الكبار وقد قال الله عز وجل يا ايها لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والمن تعريفه اختلاف العلماء فيه من
أهل العلم من قال المن - 00:11:42

على الله والاذى على المخلوق فيكون المن يمن على الله بما اعطى يمنون عليك ان اسلموا يمنون عليك ان صلوا يمنون عليك ان

صاموا يمرون عليك ان تصدقوا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان. الفضل من الله وليس منك - [00:12:07](#)
منه الاجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد فكم من انسان يملك مالا ولا يستطيع يتصدق لان الله ما هداه اذا المنة لله وليس منك وقالوا
المن؟ على الله. والاذى على المخلوق. فهذا من الكبائر - [00:12:27](#)

ومن اهل العلم من قال هذا داخل في هذا بل من يمن على من اعطاه ويذكر اني اعطيتك واعطيتك واعطيتك والاذى ان يؤذيه بласمه
او يذله او نحوها من ذلك - [00:12:46](#)

لا يجوز للانسان ان يمن بما اعطى وحق المعطى الا يمن على الخلق بما اعطاه وحق المعطى ان يعرف حق من اعطاه هذا الذي اشار
المؤلف اليه ولذا قالوا حق على المعطى ان يشهد منه الله - [00:13:05](#)
ومنها من صنع اليه معروفة ولذا قيل المن بالصدقة بمنزلة الحدث في الصلاة ابطلها لا تبطل صدقاتكم بالمن والاذى. لو ان انسانا قام
يصلی لمدة ساعة قبل ان يسلم احد - [00:13:29](#)

باتلة لو ان انسانا تصدق ثم من بصدقته اجرها. ضاع عليه الاجر وهذا عام يا اخوان من هم ذكرنا هنا في باب صدقة لكن في كل
شيء للانسان ينفق على اولاده ثم يبدأ يمن عليهم. ما يليق - [00:13:48](#)
انسان ينفق على زوجته ثم يبدأ يمن ما يليق هذا حتى التعليم الانسان يعلم ثم يبدأ يمن هذا ما يليق كله من المبطل لهذه العبادات. يا
ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم - [00:14:08](#)

بالمن والاذى ثم ذكر بعد ذلك مثال السابقون من اهل العلم وكذلك اهل الفضل من اللاحقين كانوا يرون او يشهدون منة الاخذ لاما
منتهم حينما يعطون لان هؤلاء جاؤوا اجل ان يعینوهم - [00:14:29](#)
احتساب الاجر اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم صلى الله وسلم على اذا طال الفصل لا بد ان تسحب نسبة الموكلي طبعا
قلت لم لو علم انه - [00:14:51](#)

يستحق لها يستردها منها اه يسترد هذه الصدقة منه بنماءها. يعني لو انه اعطاه شاة من عنده اربعين شاة
صاحب الجلالة من اهل الزكاة انه لا يستحق الزكاة فولدت هذه الشاة بعد ان اخذها قد يستردها بنماح سواء كان زمان متصلة
السمات - [00:15:20](#)

او منفصلة كالنار. الله يجزيكم خير طبعا انا يرى هذا ذهب اليه كثير من اهل العلم ان المتفرغ للعلم اه اذا كان عنده اهلية للعلم
يجوز ان يعطى من الزكاة ما يستعين به على تعلمه ليس كما يعني لو ان انسانا قال انا بتفرغ للعبادة - [00:15:47](#)
يستطيع ان يعمل بتفرغ للقيام والصيام ما يعطى من الزكاة قوي مكتسب والعبادة راجعة راجع فضلها اليه هو اما المتفرغ للعلم فان
فضل العلم عائد له ولعموم الامة ولذا قالوا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يفرغه لاجل العلم - [00:16:21](#)
ما الذي يعطى؟ يعطى ما يحتاجه من كتب العلم من اساسيات العلم سكتوا اكله شربه تنقله لا بأس ان يعطى من ذلك لكن لو كان غني
ما يأخذ من الزكاة ما يشتري به كتب لانه الان غني لكن كلامنا هنا ان كان فقيرا يعني ما يستطيع - [00:16:44](#)
ان يشتري الكتب الا بمال الزكاة والذين بعض الناس في غربيون شسمه اوروبا فيرسلون مبلغ في بمعنى نستخرج لون زكاة الفجر
هناك ما عنده من حاضر لان فرض الرسول ب الطعام. هناك لا يوجد هذا الطعام - [00:17:06](#)

فيرسل لنا مبلغ احد المبلغ نعطي للفقراء مباشرة ام نشتري به طعام من وقف باخراج زكاة الفطر عن الغير سواء في البلد وهو الاصل
او خارج البلد لعدم وجود محتاج او للضرورة في بلد اخر - [00:17:32](#)

الموكلي لا يجوز له ان يعطي الفقير المال وانما يشتري بقيمة الزكاة زكاة ثم يعطيها الفقير فهو وكيل بالاخراج فيجب عليه ان يشتري
بها مالا يشتري بها ماذا من يخبره؟ هو وكله باخراج زكاة الفطر لان - [00:17:55](#)

زكاة الفطر هكذا تخرج يدخل ام لازم يستقدم الفرق المسكين الذي اخذ زكاة الفطر له ان افعل بها ما شاء له ان يأكلها وله ان يدخلها
ماله فاذا ملك الفقير جاز ان يفعل بها ما شاء. طيب لو اراد ان يبيعها له ذلك - [00:18:24](#)

ما يمنع من ذلك لكن الاصل ان يغنو بها عن الصدقة في هذا اليوم يعني انهم ما يحتاجون يذهبون ويطلبون. احيانا بعض الناس بعض

الفقراء عنده شرطه نجد ما اخذ الزكاة - 00:18:51

لكن زيادة النبي عليه الصلاة والسلام قال اغنوهم في ذلك اليوم بالصدقة يفرح مع الناس ويأكل مع الناس يتسع مع الناس طبعا اخراج القيمة الفقهاء اخراج القيمة في باب الزكاة الفقهاء على قولين. الجمهور قالوا لا يجزئ - 00:19:09

اه ابو حنيفة رحمه الله قال يجزئ الفقهاء قالوا لا يجزئ هذا فقه الاصل لكن فقه الحاجة وفقه الضرورة قد يختلف فاذا وجد الضرورة بمعنى انه لا يوجد اه احد يقبلها - 00:19:45

مثلا بعض البلدان لا يوجد الا مسلمين عدد معين ولا يستطيعون اخراجها الا اه قيمة فهنا الواجبات تسقط بالعدل اتقوا الله ما استطعتم فقراء بنى هاشم اي نعم يعطون من بيت مال المسلمين - 00:20:04

فقراء بنى هاشم يعطون من بيت مال المسلمين واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قرب قرابة الرسول عليه الصلاة لهم حق من فيه هذا الاصل - 00:20:38

لكن لو ان مثلا الفقراء بنى هاشم لم يجدوا من بيت مال المسلمين ما يعطون يعني بيت مال المسلمين ما فيها مال او لم يعطوا لسبب معين منعوا ووضع لهم نصيب فاذا لم يعطوا - 00:20:56

ذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة اذا لم يكن اذا لم يمكنهم اه سد حاجتهم من بيت مال المسلمين لو اخرج زكاة الفطر - 00:21:16

عن الغير فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون اخرجها عن الغير من باب التوكيل الحالة الثانية ان تكون اخرجها عن الغير ممن تلزمها نفقتها الحالة الثالثة ان يخرجها عنم لا تلزمها نفقتها لكنه تولى او يعني تصدق بمعونته هذا الشهر - 00:21:38

تجزى الحالة الرابعة الا يكون ممن يلزمها نفقتها ولا قام بمعونته فهذا من باب التصرف الخبولي التصرف الفضولي اقره ذاك الرجل اجزا وان لم يقره فهي صدقة منه عامة ولا تجزى عن ذلك الرجل - 00:22:01

مصر عندنا وان كان الجمهور قال ان هو يبقى اخراج الصاع والواجب هو المتعين هو الذي يجزئ واجراء القيمة في زكاة الفطر لا يجزئ هذا الاصل هذا الذي دلت عليه الادلة - 00:22:28

الا عند طائفة من الفقهاء لكن الذي دلت عليه الادلة وجوب وتعيين اخراج صدقة الفطر من الاصوات من الطعام اه سواء اخرجها بنفسه او وكل غيره ما يجي ويخرج مثلا يقول قيمة مثلا - 00:23:03

ثلاثة كيلو من الارز عشرة ريال اعطي الفقير عشرة ريال لا هذه شعيرة يجب ان تخرج على ما هي عليه عشان هو عايزة مأمور ان تخرجها على وفق الامر الشافي. لو خالف الآخر ما عليك - 00:23:19

يعنى الان لما يأتي الانسان يعني كنموذج. العبادات يؤمر بها. يوجد من يخالفون في العبادات. هل نقول هذه العبادة لأجل المخالفين فيها الان اه الهدي هدي التمتع والقرآن عبادة مأمور بها شرعا - 00:23:41

يجب على على القارئ والمتعمق يوجد الان من يأتون ويدبحونه ويجدونه نقول خلاص تلتقي تجد ان الناس والله يخالفون فيهم يجب على من وجبت عليه ان يقوم بها. ويلزمها ان - 00:24:02

يفعل بها الامر الشرعي. وينبغي على من اعطي من المساكين ان لا يسرف ان يأخذها على الطريقة التي لا اسراف ولا تبذير ولا تفريط هكذا المساكين الذين يعطون زكاة الفطر - 00:24:19

منهم الان من يخالفها وينثرها منهم من يأخذها ويبيعها بابخس الاثمان هو خالف لا يعني ان نلغي هذه الشعيرة يجب على الناس ان يقوموا بهذه الشعيرة على الوجه الشرعي ويرشد هؤلاء - 00:24:38

يبين لهم كذا ادواها عندهم دونها بعد شهر بعد شهرين بعد سنة تستفيدون منها ببطله. نعم اذا مل الانسان بصدقته افضل اجرها اما اذا تاب من المن تائب من الذنب كمن لا ذنب له. هنا المن يتربت عليه امران - 00:24:57

ويترتب عليه امران الاول ابطال الاجر ابطال التواب والثاني حصول العقاب فإذا تاب التقى عنهم العقاب التائب من الذنب كمن لا ذنب له لكن هل يعود اليه الثواب الله اعلم - 00:25:41

الرياء في العمل يبطل العبادة العبادة التي رأى بها قال عليه الصلاة والسلام من عمل اشرك فيه معي غيري تركته وشركه والله
اعلم فضل الله واسع التائب من الذنب - 00:26:03

الله عز وجل يفرح بتوبته الله افرح بتوبة احدكم من احدهم اه ارض بثلاث معه راحلته الحديث الله يحب التائبين ويفرح بهم هل
يعود لهم ثوابهم؟ لا ادري - 00:26:27